ستر ابن الله على عباده وفي كلام المولف نكتة حسنة
وهو التنزلي لانه بدا بالمرتبة العليا وهي الاربعة
ثم ثنى بما يليها وهو قوله ولما ليس بمال ولا ايل اليه
عدلان ثم قال في الثالثة والا فعدل وامراتان الخ وفي
الرابعة ولما لا يظهر للرجال امراتان الخ فقوك الشرع
مراتب الشهادة ثلاثة فيه نظر على انه صرح عند
قوله ولما لا يظهر للرجال امراتان بانها مرتبة
رابعة قيل في الحقيقة ان مراتب الشهادة خمسة
وهي شهادة واحد ذكرا وانثى وهي مسئلة اثبات
الخلطة المثبتة لليمين ح بوقت ورؤيا اتحدا ش
يشير به الى شرط صحة شهادة الزنا وهو
انهم لا بد ان يشهدوا برؤيا واحدة في وقت واحد
في موضع واحد فقوله بوقت متعلق بمقدر صفة
لاربعة اي يشهدون في وقت اي في وقت الادا او وقت
الرؤيا بان يؤدوا في وقت واحد ويذكروا اتحاد وقت
الرؤيا للفعل وان ادوا في اوقات او اختلفوا في
وقت الرؤيا بطلت شهادتهم وكذلك اذا اختلفوا
في اماكن الرؤيا او في الطوع والاكراه او في الزنا
والشبهة او في الزنا بها قائمة او نائمة او وهي على
الجانب الايمن او الايسر او هو اعلاها او اسفلها
او كانت في جانب البيت الغربي او الشرقي او نحو
ذلك ووقت الرؤيا هو وقت التحمل فقوله ورؤيا
معطوف على وقت والباء الاول بمعنى في حقيقة
وفي الثاني بمعنى في مجازا اي استعمل اللفظ الواحد
في حقيقته ومجازه وهو اولى من كلام ز ونحوه فوا

فقط

فقط ح يعني ان شهود الزنا يفرقون في شهادة الزنا وجوبا
سواء حصلت ريبة ام لا لاختلاف صور الزنا لا يعرفون
وانه ادخل فرجه في فرجها ح يعني ان شهود الزنا لا بد
ان يشهدوا في وقت واحد برؤية واحدة وبفور واحدة
وانه ادخل فرجه في فرج المراة كالمرود في المكحلة في
البكر والثيب وانما اشترط ذلك لان مدار الشرع على
الستر فشدد فيه الامر حتى لا يوجد على هذا النمط الا
القليل جدا ولا مفهوم لادخل بل لو اولج او زنا فرجه
في فرجها والمراد على التيقن ح ولكل النظر للعورة
ش يعني يجوز لكل واحد من شهود الزنا انه ينظر للعورة
تعمدا ليعلم كيف يؤدي الشهادة ولم يجيزوا رؤية
النسا لعيوب الفرج عند اختلاف الزوجين وهذا
تناقض حيث جعلوا المراة مصدقة ولا ينظرها النسا
فالفرق مشكل وكذلك يشكل الفرق في اختلاف الزوجين
في الحصانة وهي بكر حيث قالوا تصدق المراة ولا
ينظرها النسا فالفرق مشكل وكذلك يشكل الفرق
في اختلاف الزوجين في الحصانة وهي بكر حيث
قالوا تصدق المراة ولا ينظرها النسا ثم ينبغي
ان يقيد قوله ولكل النظر الخ بما اذا كانوا اربعة والا فلا
يجوز اذ لا فائدة في الرؤية وقد يتلمح ذلك التقييد من قوله
ولكل الخ بما اذا كانوا اربعة والا فلا يجوز بعد قوله وللزنا
واللواط اربعة ح وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف
اخذت ش يعني انه يستحب للحاكم ان يسال شهود الزنا
كيف رايتموه يفعل بها وهل كان مستلقيا على ظهرها او على
بطنها او غير ذلك وهل كان ذكره في فرجها كالمرود